قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١١

قانون خاص بتشكيل مجلس حسبي عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الخاص بالمجالس الحسبية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

ينشأ مجلس حسبي عال ويكون مؤلفا من

أولا ـ ثلاثة مستشارين وطنيين من مستشارى محكمة الاستئناف الاهلية

ثانيا ـ عضو من المحكمة العليا الشرعية

ثالثا ـ أحد الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذى ينتخب منهم يكون بمعرفة ناظر الحقانية بناء على مايعرضه رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ويعين العضوين الباقيين بمجلس النظار بناء على مايعرضه ناظر الحقانية

وفى كل من الحالتين يكون التعيين لمدة سنة . ويجوز تجديد التعيين

واذا غاب أحد الاعضاء أو حصل له مانع ناب عنه عضو ينتخب بالطريقة عينها ممن توفرت فيهم شروط العضو الغائب

المادة الثانية

لناظر الحقانية أن يرفع الى المجلس الحسبي العالى أى قرار صادر من مجلس حسبي يكون متعلقا بادارة الاوصياء أو القوام أو الوكلاء أو تنصيبهم أو عزلهم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وذلك اما بناء على بلاغ من النيابة العمومية أو من أى شخص ذى شأن أو من تلقاء نفسه

وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن أن يستأنف الى المجلس الحسبي العالى أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى رفع الوصاية أو استمرارها . ويرفع الاستئناف بعريضة تقدم الى ناظر الحقانية فى ميعاد شهر من تاريخ صدور القرار المستأنف

المادة الثالثة

للمجلس الحسبي العالى متى رفع اليه الامر بالطرق القانونية

أولا ـ أن يلغى أو يعدل أى قرار صادر من المجلس الحسبي أو يوقف تنفيذه مؤقتا عند الاقتضاء

ثانيا ـ أن يبين فى القضية التى تكون موضوعة أمامه طريقة السير اللازم اتباعها بمعرفة المجلس الحسبي

ثالثا ـ أن يقرر اتخاذ الاجراآت المستعجلة التى كان للمجلس الحسبي اتخاذها للمحافظة على حقوق القصر أو عديمى الاهلية أو الغائبين

رابعا ـ أن يقرر توقيع الحجر أو رفعه

خامسا ـ أن يقرر استمرار الوصاية الى مابعد سن الثمانى عشرة سنة أو رفعها

سادسا ـ أن يعين الاوصياء والقوام والوكلاء أو يعزلهم أو يستبدلهم ويجوز له أيضا بناء على طلب ناظر الحقانية أن يحيل الى مجلس حسبي المديرية أى قضية من اختصاص مجلس حسبي المركز اذا تبين أن للتركة أو للاموال من الاهمية مايدعو الى هذه الاحالة

المادة الرابعة

قرارات المجالس الحسبية واجبة التنفيذ ولو استؤنفت الى المجلس الحسبي العالى ولناظر الحقانية عند رفعه قرارا صادرا من مجلس حسبي الى المجلس العالى أن يوقف تنفيذه حتى يصدر قرار المجلس فيه متى رأى أن المصلحة تقضى بذلك

المادة الخامسة

للخصوم الحق فى أن تسمع أقوالهم أمام المجلس الحسبي العالى ولهم أن ينيبوا عنهم أمامه محامين من المقبولين أمام محكمة الاستئناف الاهلية أو أمام المحاكم الشرعية

المادة السادسة

تصدر القرارات بأغلبية الآراء ويجب بيان أسبابها

المادة السابعة

المصاريف التى صرفت فعلا فى الاجراآت أمام المجلس الحسبي العالى واتعاب المحامين والخبراء يجوز أن يلزم بها الخصم الذى خسر الدعوى أو أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب

المادة الثامنة

للمجلس الحسبي العالى أثناء أدائه وظيفته ولاعضائه فى حالة ندبهم كذلك جميع الاختصاصات التى لدائرة مدنية من دوائر محكمة الاستئناف الاهلية ويعاقب على الجرائم التى ترتكب ضدهم بالعقوبات التى يحكم بها فى الجرائم التى تقع ضد دائرة من دوائر المحكمة المذكورة

المادة التاسعة

يقرر المجلس الحسبي العالى طرق المرافعة أمامه مع مراعاة ماهو منصوص عليه نصا خاصا فى هذا القانون

المادة العاشرة

تلغى المادة السادسة من الامر العالى الخاص بالمجالس الحسبية الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ولا يسرى مفعول هذا الالغاء على القضايا التى تكون مرفوعة الى محكمة الاستئناف وقت العمل بهذا القانون

المادة الحادية عشرة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٤

صدر بسراى القبة فى ٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٩ ـ ٥ مارس سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — سعد زغلول

رئيس مجلس النظار — محمد سعيد